

محافظة :
مديرية الزراعة

طلب الترخيص بفتح محل بيع شتّالات الفاكهة

السيد المهندس / مدير مديرية الزراعة بالمحافظة

تحية طيبة ... وبعد

أرجو التكرم بالموافقة على التفاصي بفتح محل لبعض شولات الفلكية ، وذلك ، فقا البيانات الآتية :-

اسم صاحب محل و لقبه :

العنوان

محل الاقامة

الخدمة.

موقع المحل:

اسم العذير المسؤول عن إدارة المحل:

وَنَفْسُهُ أَيْقَنُ فَانِقُ الْأَخْرَام

تحرير في /

مقدمة

الاسم :

التعريف:

محافظة:
 مديرية الزراعة

ابحث

الاستلمت أنا / / / / / /
مستوفيا كافة متطلبات / / / / /
الحصول على خدمة طلب الترخيص بفتح محل بيع شتالات الفاكهة وقد الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بفتح محل بيع شتلات الفاكهة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١ . كثرة للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي والمحافظات - من تحديد المستندات والأوراق ، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوفيقات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي:

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

- رسم كروكي للمحل " سواء كان بناء أو أرض لها سور وباب خاص " يبين فيه مساحته وحدوده وموقع عليه من صاحب المحل أو المدير المسئول.
- عدد (٤) صور فوتوغرافية حديثة لصاحب المحل أو المدير المسئول مقاس ٦×٤ .
- صورة من السجل التجاري .
- صورة البطاقة الضريبية .
- شهادة بخلو الأرض من الآفات وأمراض التربة (في حالة الأرض التي لها سور وباب خاص).
- المستند الدال على سداد رسم استخراج الترخيص (مستوفياً الديمة) .

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

بيان	مبلغ
قرش جنيه	قرش
رسم استخراج الترخيص (يسدد بمشيك أو حواله برسمية لحساب الإدارة العامة لبساتين الفاكهة حسابات ثالث وزارة الزراعة) طبقاً لنص مادة ١٠ من القرار الوزاري رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٥ بشان مشتريات تربية نباتات الفاكهة ومحال بيعها .	١٠٠ -
ضريبة نوعية على أصل الرخصة طبقاً للمادة ٨٩ من قانون ضريبة الدعم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .	٣ -
رسم تنمية موارد مالية على أصل الرخصة وفقاً لاحكام القانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وتعديلاته .	- ١٠

منحوطة : في حالة تعدد نسخ او صور الترخيص التي تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة واحدة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثاً : التوفيقات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تلتزم جهة الإدارية بالترخيص بفتح محل بيع شتلات الفاكهة خلال أسبوعين من تاريخ التقدم بالطلب مستوفياً المستندات والأوراق المطلوبة .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوفيق المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسمى يمكنك الاتصال

بأحدى الجهات التالية:

المحافظة ت:

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيس بالقاهرة ت: ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٤

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت: